

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (115) لسنة 1428 ميلادية
بإنشاء مصلحة الأحوال المدنية**

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (36) لسنة 1968 إفرنجي ، بشأن الأحوال المدنية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (44) لسنة 1971 إفرنجي ، بشأن نظام كتيب العائلة وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 إفرنجي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية .

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 إفرنجي ، بشأن الضمان الاجتماعي .

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 إفرنجي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية ، بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (15) لسنة 1428 ميلادية ، بشأن الأحوال المدنية .

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام بذكره رقم (2) لسنة 1428 ميلادية .

**قررت
مادة (1)**

تشأً وفقاً لأحكام هذا القرار مصلحة عامة تسمى (مصلحة الأحوال المدنية) تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، وتتبع اللجنة الشعبية العامة للأمن العام .

مادة (2)

يكون مقر المصلحة في مدينة طرابلس ويجوز أن تنشأ لها فروع أو مكاتب داخل الجمهورية العظمى ، يصدر بتحديدتها وبيان نطاق عملها قرار من اللجنة الشعبية العامة للأمن العام بناء على عرض من رئيس المصلحة .

مادة (3)

تحتفل المصلحة بممارسة كافة الاختصاصات المتعلقة بالاحوال المدنية وكتيب العائلة طبقاً للتشريعات النافذة .

مادة (4)

يكون للمصلحة رئيس يصدر بشغله للوظيفة قرار من اللجنة الشعبية العامة للأمن العام يتولى إدارة المصلحة والشراف على أعمالها ، وله على وجه الخصوص ما يلي : -

1 - تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية العامة للأمن العام المتعلقة بأعمال المصلحة .

2 - إصدار القرارات الازمة لتنظيم وإدارة اعمال المصلحة وفقاً للتشريعات النافذة بما يكفل تحقيق اهدافها ويؤدي لحسن سير العمل بها .

3 - ممارسة الاختصاصات الموكولة الى عمداء البلديات المنصوص عليها في قانون الاحوال المدنية .

4 - إصدار القرارات المتعلقة بالشئون الوظيفية للعاملين بالمصلحة .

5 - اعداد مشروع الميزانية والحسابات الختامية للمصلحة .

6 - تقديم تقرير سنوي للجنة الشعبية العامة للأمن العام عن أعمال المصلحة والصعوبات التي تعرّض سير العمل بها واقتراح الحلول المناسبة لها .

7 - تمثيل المصلحة في علاقاتها مع الغير وامام القضاء .

8 - مباشرة كافة الاختصاصات المقررة لرئيس المصلحة المنصوص عليها في التشريعات النافذة .

مادة (5)

تكون للمصلحة ميزانية مستقلة تدرج ضمن الميزانية العامة للجنة الشعبية

العامة للأمن العام تعد قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ، ويسرى بشأن اعدادها القواعد والاحكام المقررة بموجب قانون النظام المالي للدولة واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

مادة (6)

تبدأ السنة المالية للمصلحة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار وتنتهي ب نهاية السنة المالية التالية .

مادة (7)

ت تكون موارد المصلحة من : -

1 - مقابل الخدمات والأعمال التي تقدمها .

2 - ما يخصص لها ضمن الميزانية العامة للدولة .

3 - حصيلة القروض التي تعقدها وفقاً للتشرعيات النافذة .

مادة (8)

مع عدم الالخلال بالاحكام المتعلقة بالرسوم المقررة في التشريعات النافذة ذات العلاقة يجوز للمصلحة تقديم خدماتها مقابل وفقاً للاسس والضوابط التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للأمن العام بناء على عرض رئيس المصلحة .

مادة (9)

تحل اللجنة الشعبية العامة للأمن العام محل اللجنة الشعبية العامة للاسكان والمرافق في كافة مالها من حقوق وما عليها من التزامات تتعلق بشئون الاحوال المدنية .

وتنتقل الاعتمادات الخصصة للاحوال المدنية بالميزانية العامة لعام 1428 ميلادية ، الواردة بقطاع الاسكان والمرافق الى قطاع الأمن العام .

مادة (10)

تؤول الى اللجنة الشعبية العامة للأمن العام أو لأمينها - بحسب الأحوال - كافة الاختصاصات المتعلقة بشئون الأحوال المدنية التي كانت مسندة بموجب التشريعات النافذة لللجنة الشعبية العامة للاسكان والمرافق أو لأمينها .

مادة (11)

ينقل العاملون في شئون الاحوال المدنية الموجودون في الخدمة ، وقت

صدور هذا القرار الى المصلحة بذات أوضاعهم الوظيفية .
ويجوز أن يمنع العاملون بالمصلحة مكافآت مادية أو أدية طبقاً للشروط
والقواعد المقررة في التشريعات النافذة .

مادة (12)

يجوز التفويض في اختصاصات رئيس المصلحة لرؤساء فروعها أو مكاتبها
أو لمدراء الإدارات الذين يصدر بتحديدهم قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة
للأمن العام .

مادة (13)

يستمر العمل باللوائح والقرارات التنفيذية المعمول بها وقت صدور هذا
القرار المتعلقة بالأحوال المدنية بما لا يتعارض مع أحكامه وذلك إلى حين
صدور ما يعدلها أو يلغيها .

مادة (14)

يفتح للمصلحة حساب مصرفي أو أكثر في أحد المصارف التجارية العاملة
بالمملكة العظمى تودع فيه أموالها وابراداتها .

مادة (15)

تتولى اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية فحص ومراجعة حسابات
المصلحة وفقاً لاحكام القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية ، المشار إليه .

مادة (16)

يصدر بالهيكل التنظيمي للمصلحة ، ونظمها الداخلى قرار من اللجنة
الشعبية العامة للأمن العام بناء على عرض من رئيس المصلحة وذلك بما
لا يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (17)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وينشر في
الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 14 / محرم
الموافق : 10 / الماء / 1428 ميلادية